على القصاب بنقص دانق وقال اكره الاسراف واضاف بعضهم صديقا له فمكث الى العصر فاستدعى جوعه فجاءه بالعود فقال اي صوت تشتهي ان اسمعك قال صوت المقلاة ومن عجيب بخل بعض فضلاء الشيعة ممن اعترف له الجاحظ بالبراعة والتقدم في علوم الادب انه كان عنده جماعة فطال قعودهم حتى كادوا يموتوا جوعا فطلب الغدا فاتي بقصعة فيها ديك مطبوخ فتامله فقال اين الراس يا غلام فقال رميت به فقال اني لامقت من يرمي برجليه فكيف براسه ذكر ما فيه من معاني كلونه وتيس الاعضا ويصرخ منه وفيه عرفه الذي يتبرك به وعينه التي يضرب بها المثل في الصفا فيقال شراب كعين الديك ولم ير عظم اهشى تحت الاسنان منه ثم قال وما علمت انه من خير طرف الجناح ومن العنق انظر الان اين هو فقال والله ما ادري اين رميت به قال رميت به في بطنك قاتلك الله قال اسحق الموصلي دخلت على الرشيد فانشدته هذه الابيات

اري الناس خلان الجواد ولا ارى ❊ بخيلا له في العالمين خليل
وآمرة بالبخل قلت لها اقصري ❊ فذلك شيء ما اليه سبيل
واني رايت البخل يزري باهله ❊ فاكرم نفسي ان يقال بخيل
ومن خير حالات الفتى لو علمته ❊ اذا قال شيئا ان يكون يميل
عطائي عطاء المكثرين تكرما ❊ ومالي كما قد تعلمين قليل
وكيف اخاف الفقر واحرم الغنى ❊ وراي امير المؤمنين جميل

فقال هرون لا كيف انشاء الله تعالى يا فضل اعطه مائة الف درهم

لله در

لله در ابيات انشدتنيها ما اجود اصولها واحسن فصولها فقلت يا امير المؤمنين كلامك احسن من شعري فقال يا فضل اعطه مائة الف اخرى خاتمة لهذا المبحث فيها بسط مهم يتعلق بالفائدة الاولى اعلم انه ورد في مدح المال وذمه احاديث مشكلة الظاهر يكثر السوال عن اسانيدها ومعناها منها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقني وعلم انما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضا ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره مع دعائه صلى الله عليه وسلم لخادمه انس رضي الله تعالى عنه بان الله يكثر ماله وولده رواه الشيخان وكذا قال صلى الله عليه وسلم لنهد قبيلة من اليمن اللهم بارك لهم في محضها ومخضها ومذقها وابعث راعيها في الدثر وافجر له الثمد وبارك له في المال والولد اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجة وائمة كثيرون حفاظ اخرون وسنده حسن كما قاله الحافظ السخاوي وقول الداوردي المالكي ان حديث انس المتفق عليه الاتي يدل على بطلان هذا الحديث اذ كيف يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد ليس في محله لما ياتي من الجمع الواضح بين الحديثين وحضه صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يقتضي ان كلا من المال والولد ليس فتنة كيف وقد نص الله تعالى في كتابه العزيز على ذلك في آيات كثيرة وسياتي ايضاح ما فيها من الفتن وقول ابن عبد البر ليس اسناد هذا الحديث بالقوي وغايته ما فيه ارسال ينجبر بشاهد وهنا له شواهد منها ما اخرجه الطبراني باسناد حسن وجيد

نسخ الداوودي

مردود م

Copyright © King Saud University